قانون تقييد حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي

القاضي رحيم حسن العكيلي★

رفع مجلس الوزراء في أيار الماضي مشروع قانون (حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي) إلى مجلس النواب للنظر في تشريعه، إلا أن هذا المشروع لم يتضمن فعليا إلا قيودا على حرية التعبير عن الرأي وتقييدا لحرية الاجتماع والتظاهر السلمي، فهو - في الحقيقة (يخنق حتى الموت حرية الرأي والحق في الحصول على المعلومة والحق في الاجتماع والتظاهر، وهو قانون لدفن ما تبقى لنا من آمال في عراق متمدن متحضر يحترم الحقوق والحريات ويكفلها للناس كافة) على حد تعبير باحث قانوني مستقل، لا يشبه وعاظ السلاطين من القانونيين الذين يساهمون اليوم في تعبيد الطريق لخرق كل مبادئ الدستور ومبادئ الديمقراطية إرضاء لشهوات السلطة والاستبداد والانفراد بالحكم مقابل بقائهم في مناصب لا يستحقونها وبعض الفتات من مال الشعب المنهوب.

إن مشروع هذا القانون يستحق بجدارة اسم (قانون تقييد حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي) وسأتعرض - هنا - باختصار لأهم القيود التي جاءت في هذا المشروع:-

١- القيد العام الفضفاض (النظام العام والآداب العامة):- فلا يجوز أن يخل التعبير عن الرأي أو الاجتماع أو التظاهر بـ (النظام العام) أو (الآداب العامة)، وهذان قيدان جاء بهما الدستور بموجب المادة (٣٨) منه، وكان ينبغي على القانون التخفيف من خطورة هذا الإطلاق في هذين القيدين على تلك الحقوق، إما عن طريق وضع تعريفين محددين واضحين لهما، أو على الأقل وضع معايير محددة لكل منهما لتحديد ما يعتبر من النظام العام والآداب العامة وما يخرج عنها، لمنع استغلال تلك المفاهيم المطاطة المرنة الواسعة في مصادرة الحريات. إلا أن مشروع القانون أبقاهما على علاتهما، فلم يبين ماهية النظام العام ولا ماهية الآداب العامة ، ولم يضع معايير لتحديد ما يعد من النظام ولا ما يعد من الآداب العامة، بل لم يكلف نفسه بتحديد الجهة التي تفتي بأن تصرفا ما أو قولا ما يعد مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة. وذلك كاف وحده لمصادرة حريات الرأي والاجتماع والتظاهر.

٢- إذن الجهة الإدارية المسبق:- فلا يجوز عقد اجتماع عام ولو في مكان خاص أو التظاهر إلا بعد الحصول على إذن مسبق من رئيس الوحدة الإدارية، وفقا لنص المادة (٧) منه التي تمت صياغتها بطريقة مختلطة تؤدي إلى تحكم كامل للإدارة بإعطاء الإذن أو حجبه بلا مراجعة قضائية حقيقية.

٣- تحكم الإدارة في إعطاء الإذن أو رفضه بلا معايير :- فلم يضع مشروع القانون معيارا ولا ضابطا لتحديد الأسس التي تستند إليها الإدارة في رفض إعطاء الإذن أو منحه، وبالتالي فهي مطلقة الحرية في أن ترفض إعطاء الإذن بالتظاهر أو بالاجتماع لأي سبب أو بدون سبب. كما لم يقيدها بإعلان موقفها في وقت مناسب بعد تقديم الطلب ليتمكن المنظمون من ترتيب أمورهم، بل ضيق على منظمي التظاهرة أو الاجتماع العام بأن نص على تبليغ أحدهم برفض إعطاء الإذن قبل (٢٤) ساعة فقط.

٤- صورية المراجعة القضائية:- فرغم أن نص المادة (٧) أجاز الطعن بقرار الإدارة في (رفض إعطاء الإذن بالتظاهر أو الاجتماع العام) أمام محكمة البداءة، إلا أنه أجازه لشخص واحد فقط، هو رئيس اللجنة المنظمة، ولكنه لم يعط أي وقت لا للطعن ولا لنظر المحكمة بالموضوع، إذ أن قرار الرفض يبلغ إلى المنظمين قبل (٢٤)ساعة من موعد التظاهرة أو الاجتماع حسب نص البند ثالث من المادة (٧) من المشروع، فمتى سيتم الطعن بقرار الرفض أمام المحكمة؟ ومتى ستبت المحكمة بالموضوع؟ فليس لدينا سوى ٢٤ ساعة فقط.

٥- إرهاب المنظمين:- تضمنت إجراءات منح الإذن بالتظاهر أو الاجتماع العام نصوصا توجب على المنظمين الإعلان عن أسمائهم (٧ / أولا) كما أنها حملتهم مسؤولية حسن التنظيم والوفاء بالالتزامات المقررة قانونا والمحافظة على الاجتماع والتظاهر بالتنسيق مع الجهات المعنية (٧ / ثانيا). وهذه نصوصا واضحة الدلالة في مقصودها، إذ أنها تشكل تهديدا لا لبس فيه لأمن المنظمين الشخصي، ومحاولة لإرهاب من يفكر في تنظيم تظاهرة أو اجتماع عام بإلقاء عبء أي مشاكل أو تجاوزات انتهاكات يرتكبها المتظاهرون أو المجتمعون أو غيرهم - من المندسين أو عملاء الحكومة أو المعارضين للتظاهر - على المنظمين للتظاهرة أو الاجتماع.

٦- التقييد بالوقت:- فلا يجوز تنظيم التظاهرات قبل الساعة السابعة صباحا أو بعد الساعة العاشرة ليلا (١٠ / ثانيا)، ولا يجوز أن تمتد الاجتماعات العامة لما بعد العاشرة ليلا (٨ / ثالثا)، والحقيقة أن صياغة المادة (١٠ / ثانيا) تمنع التظاهر مطلقا في كل الأوقات لأن إطلاق لفظي (قبل) و (بعد) يجعل الوقت كله داخلا في المنع.

٧- منع الاعتصامات مطلقا:- لأن التظاهر ممنوع قبل الساعة السابعة صباحا أو بعد العاشرة ليلا، والاجتماع العام ممنوع امتداده بعد العاشرة ليلا.

٨- التقييد بالتجريم:- إذ جرم مشروع القانون مجموعة من الأفعال بموجب المادة (١٣) منه، وعاقب عليها بعقوبات تتروح بين السجن عشر سنوات وغرامة بين مائة مليون وعشرة مليون دينار، وجاء بها بألفاظ فضفاضة واسعة يمكن بها ملاحقة أي شخص يكتب مقالا أو بحثا جريء في أمر من أمور السياسة أو الدين، ويبدو أنها يقصد منها أن تكون أداة للسلطة لملاحقة خصومها متى شاءت وبالطريقة التي تشاء، والغريب أن القانون اسمه (حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي)، إلا أنه بدلا من أن يجرم الاعتداء على هذه الحقوق وانتهاكها، فإنه يجرم أفعالا ظاهرها حماية الحرية الدينية وباطنها تقييد حريات الرأي والاجتماع والتظاهر ، وتجريم من يمارسها بطريقة لا تلائم أمزجة أو مصالح البعض.

٩- تقييد التصريح للصحافة:- فلا يجوز للمجتمعين في اجتماع عام إدلاء التصريحات لوسائل الإعلام إذا ما خالفت النظام العام أو الآداب العامة (٨ / رابعا). فلم يكتف واضع مشروع القانون بالنص العام، فجاء بنص خاص للتصريح لوسائل الإعلام، وهذا يعكس رغبة السلطة في التحكم والسيطرة حتى على اتصال الناس بالإعلام وحقهم في التعبير لها أو عن طريقها عن مشاكلهم وتطلعاتهم أو رأيهم في الحكام والسياسيين ونظرتهم لهم أو لأدائهم.

١٠- منح الأمن حق تفريق المتظاهرين بالقوة:- فتجيز المادة (١١ / أولا) استعمال القوة لتفريق المتظاهرين أو المجتمعين بواحدة من حجتين هي:- (زعزعة الأمن) أو (إلحاق الأضرار بالأشخاص أو الممتلكات أو الأموال)، واستعمال لفظ (إلحاق الأضرار) يجعل كل التظاهرات خاضعة لتفريقها بالقوة لأن لفظ (الضرر) المطلق كلمة واسعة جدا، تتحقق بكل تظاهرة دون أدنى شك، كأن تفرق التظاهرات لأنها تضر البائعين المتجولين وأصحاب المحال في ساحة التحرير أو شارع المتنبي، أو تضر المواطنين لأنها تخلق ازدحاما مروريا.

١١- وضع قيود مفتوحة بإرادة السلطة التنفيذية:- للسلطة التنفيذية وفقا لنص المادة (١٢) من مشروع القانون وضع ما تشاء من القيود على حرية التظاهر السلمي وحرية التعبير عن الرأي وحرية الاجتماع، تحت أي واحدة من الحجج الثلاث الآتية:- ١- المصلحة العامة ٢- النظام العام ٣- الآداب العامة.

والغريب أن الدستور لم يقيد هذه الحقوق إلا بالنظام العام والآداب العامة،إلا أن مشروع القانون محل البحث أجاز وضع قيود جديدة تخترعها السلطة التنفيذية تحت القيدين اللذين جاء بهما الدستور، ولم يكتف القانون بهما بل أضاف قيدا أو حجة أخرى لوضع القيود هي (المصلحة العامة). وهذا ما نصت عليه المادة (١٢) من مشروع القانون وهي أخطر نص فيه، لأنها تطلق يد السلطة التنفيذية في وضع ما تشاء من القيود على الحريات التي كفلها الدستور بحجة المصلحة العامة أو النظام العام أو الآداب العامة إذ تقول:- (لا يجوز وضع القيود على الحريات والحقوق المنصوص عليها في هذا القانون إلا بناء على مقتضيات المصلحة العامة أو ما يخل بالنظام العام أو الآداب العامة). فهذا النص كاف لوحده لقتل حريات التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي.

وأكتفي هنا بذكر هذه القيود الأحد عشر، فإنها دليل واضح على القلق البالغ للطبقة السياسية الحاكمة من حرية التعبير والاجتماع والتظاهر، ولكني أسأل لمصلحة من تقيد - بمثل هذه القوانين الجائرة - حرية الرأي والتعبير والتظاهر السلمي؟ فإذا كان من مصلحة الممسكين بالسلطة اليوم أن يقيدوا تلك الحريات لكي يمارسوا دورهم ويمرروا ما يشاؤن بلا مزعجين ولا متطفلين، فقولي لهم أن غيركم آت - غدا - ليحكم - لا محالة - فلو دامت لغيركم لما وصلت لكم، فلا تقلموا أظفار الشعب، فإنكم قد تقلمونها لمصلحة غيركم.

إلا إذا عقدتم العزم على البقاء للأبد.. فهنيئا لكم شعب مقلم الأظفار بقانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي.

★ رئيس هيئة النزاهة السابق

تفجير البرلمان أسئلة بلا أجوبة

علي نافع حمودي

بغض النظر عن الجهة التي كان يستهدفها الانفجار الذي حصل في مرآب مجلس النواب العراقي،السؤال الذي يطرح نفسه بقوة هو: كيف وصلت المتفجرات لهذا المكان؟ يبدو من الصعوبة جداً الإجابة على هذا السؤال والأسئلة المتفرعة منه والتي تقود بالتأكيد لكشف الكثير من المستور وافتضاح أكثر من طرف من أطراف العملية السياسية في البلد،لكن المواطن العراقي في معرض تعليقه على تواتر الكثير من الأخبار حول ملابسات هذا الحادث الذي لم يستهدف مواطناً عراقياً في مقهى أو شارع عام أو سوق شعبي،كان التعليق الأول (نارهم تأكل حطبهم) وهو مثل عراقي مشهور يعني عدم الاهتمام والاكتراث،وهذا التعليق من مواطن بسيط كان يتوقف أمام كدس من الصحف اليومية التي تصدر في بغداد والمحافظات ويطالع العناوين الرئيسية بعين،وعينه الأخرى على شاشة تلفاز تعرض تصريحات لعدد كبير جدا من النواب العراقيين وكل منهم يدلو بدلوه عن هذا الحادث دون أن تجد ثمة قطرة دم سالت من أحدهم أو خدش حصل له .

لكن مع هذا نطرح هذا التساؤل لكوننا مواطنين معرضين للتفجير أية لحظة سواء بسيارة مفخخة أو عبوة ناسفة أو لاصقة، من أوصل السيارة المفخخة لكراج البرلمان؟ وبعيداً عن رأي اللجان التي شكلها البرلمان لتقصي الحقائق وأنا وجميع أبناء الشعب العراقي على ثقة تامة بأن النتائج لن تعلن، لأن إعلانها سيكون فضيحة سياسية كبيرة ، وبالتالي سيتم التستر عليها شأنها في ذلك شأن الكثير من القضايا الأمنية.

وبالتأكيد لا يمكن أن يكون تنظيم القاعدة هو الذي أوصل السيارة المفخخة لهذا المكان الحساس وإلا لقرأنا على البرلمان السلام منذ لحظة وصول العجلة المفخخة بأكثر من عشرين كيلو غرام من المتفجرات كما تؤكد بعض المصادر.

وبالتالي فإن عملية إدخالها ترتبط بشكل أو بآخر بسياسيين في البلد أحياناً كثيرة لا يخضعون للتفتيش وهم بالتأكيد محل ثقة.خاصة وإن المواطن العراقي يعيش دوامة السيطرات في الشوارع العامة والتفتيش الدقيق لدى دخول أي مواطن لأية دائرة كانت صغيرة أو كبيرة لإنجاز معاملته، يضطر لتسليم الهاتف النقال ، ويخضع لعدة أنواع من التفتيش ، وتراقبه داخل الدائرة عدة كامرات بعضها وضعتها لجان النزاهة لمراقبة الموظفين ومنعهم من أخذ الرشاوى داخل الدوائر الحكومية ، ويفضلون أخذها في الشوارع العامة ، وأخرى وضعتها أجهزة الأمن لمراقبة الوضع الأمني.

لكنني أجد في إعلانها فرصة كبيرة جداً لأن يعرف الشعب العراقي من يقف وراء التفجيرات ووراء الكثير من العمليات الإرهابية التي تحصل في البلد بالتزامن مع الانسحاب الأمريكي .

لأن من يقف وراء تفجير البرلمان هو بالتأكيد يقف وراء التفجيرات التي تحصل في العراق هذا استنتاج يمكن أن نصل إليه بسهولة ويسر فيما لو كانت هنالك شفافية في هذا المنحى ويتم إعلان النتائج التحقيقية كما هي.

لكن أن تترك الأمور دون اتضاح مما يولد غشاوة كبيرة أمام المواطن العراقي الذي يتهم جميع القوى السياسية هنا بأنها تقف وراء هذا الحادث ، بدليل إن أغلب هذه الكتل صرح نوابها وأبدوا آراءهم في هذه القضية وأقنعونا بأن جميع الكتل مستهدفة وهذا ما يجعل المواطن يعتقد بأن نتائج التحقيق ستبرئ الجميع وتتهم طرفاً وهمياً بتدبير الحادث،لهذا فإن المواطن من حقه أن يتهمهم جميعاً لأن المجرم والمتستر على المجرم سيان في القانون والعرف والتقاليد وينالان العقوبة ذاتها.

ما نريد أن نقوله بأن الشارع العراقي لم يعد يحتمل صراعات السياسيين فيما بينهم خاصة في ظل الانسحاب الأمريكي الذي أجبر البعض على ركوب موجة الأقاليم على الأقل إعلامياً ، وبالتالي فإن هنالك حروفاً كثيرة تحتاج لتنقيط من قبل اللجان التحقيقية البرلمانية وأولها من المسؤول عن تدبير حادثة البرلمان؟

كاريكاتير

■ عادل صبري

رسالة مفتوحة إلى الأمين العام لمجلس الوزراء

فيصل عبد الله★

في كلتا الحالتين، وفي خبطة إعلامية بامتياز، أراد مجلس الوزراء، ومعه اللجان التابعة له، أن يتكىء على قضية حقيقية، ولكنه حدد سلفاً، وفي السر، الجهات المستفيدة من هذه القرارات. وهذا ما حرضني، كمفصول سياسي، على الرجوع إلى ما كتبته في صحيفة "العالم" قبل أكثر من عام. إذ وجدت، أن قرارات لجنة التحقق من إعادة المفصولين السياسيين، التابعة لرئاسة مجلس الوزراء، كيدية وغير عادلة بمجملها. وكيديتها فاضحة لا تحتاج إلى برهان، إنما ترد على من أصدرها. هذا على الأقل ما تقوله التظاهرات الدورية العارمة، وكان آخرها تلك التي توجهت إلى وزارة الصناعة والمعادن، إذ وضعت عمل اللجنة إياه أمام تساؤل كبير يحتاج إلى إجابة شافية. هكذا وبجرة قلم من لجنة إدارية بحتة، وأكرر إدارية بحتة، يصبح المفصول السياسي "مشمولاً" أو (غير مشمول) بمكرمة أعضائها. إذاً ما هي الأسس التي تتبعها اللجنة المذكورة في دراسة ملفات المفصولين السياسيين؟ ووفق أي اعتبارات يتم حسم ملف المفصول سياسياً؟ وكم يلعب الانتماء الطائفي والمذهبي والإثني في تحديد هوية المفصول السياسي؟ لا جواب شافياً. سوى نتف هنا او هناك تصدر من شخص وينفيها آخر ضمن باب الاجتهاد واللعب بمصائر العباد ورزق عوائلهم. هل يتكرم أحد المفصولين السياسيين ممن حاز على شرف "مشمول" بإعطاء تفاصيل عن ملفه؟ هنا يقف الكلام. بل ان سر الفوز بمثل هذه المكرمة أصبح حقاً حصرياً على مجموعة دون سواها. والأمثلة في هذا السياق لا تعد ولا تحصى. فأن تصبح موظفة. تركت عملها لرعاية طفلها الوليد في منتصف الثمانينيات. مفصولة سياسية. ومثلها شخص طرد من الوظيفة بتهمة الاختلاس والتلاعب بالمال العام يتحول الى مفصول سياسي. فسيصبح من حق المفصول السياسي، وقبله المواطن العادي، التساؤل ما الذي يحصل، ولماذا هذا التمييز والتعسف؟

حدد قانون إعادة المفصولين السياسيين المرقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وقرار مجلس الحكم المرقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٣، ان معاملة المفصول السياسي تتطلب شرطين أساسيين جوهريين وهما، إثبات كونه معارضاً سياسياً للنظام السابق، وخلاصة الخدمة من أجل إضافة فترة الفصل السياسي وفقاً للآليات المرسومة بالقانون والتعليمات ذات الصلة. سأتوقف عند الأولى، إذ يقتضي توافر مستمسكات معززة بالوثائق والأدلة، طيب، كيف يثبت المفصول السياسي كونه معارضاً للنظام السابق؟ هنا سأتكلم عن ملفي الشخصي، كعينة للمفصول السياسي وممن لاحته بركة "غير مشمول"، وبالكثير من الصراحة. وأترك الحكم إلى القارئ وقبله أصحاب الشأن. فقد قدمت، وعلى مدى فترة زمنية قاربت العامين، أكثر من ١٢ وثيقة ودليلا منها ،هوية شخصية للموظفين تعود إلى العام ١٩٧٢، وشهادة جامعية، وشهادة زملاء ما زالوا في الخدمة المدنية تثبت كوني تركت وظيفتي قسراً بسبب حملة التبعيث السيئة الصيت، وتأييد من حزب سياسي مشارك في العملية السياسية. لكن لجنة التحقق من المفصولين السياسيين ردت طلبي بهمة وغيرة وطنية قل نظيرها في ٧/ ٤/ ٢٠٠٩.

مرة ثانية أعددت ملفاً لجمع أدلة ووثائق أخرى، منها قرارات مصدقة عند كاتب عدل محلف تتعلق بإقامتي خارج العراق، ومنحي حق اللجوء السياسي، ودفتر تسجيل طالبي اللجوء السياسي عند الشرطة، وتحقيق سبق وأن نشرته في مجلة بريطانية يؤرخ قصة هروبي من العراق والعودة إليه بعد سقوط الدكتاتورية. وعززته وعن مضض، وهنا سوف لا أغفر لنفسي أبداً، بصورة مصدقة وملونة لقيد اغتيال شقيقي في العام ٢٠٠٨ على يد العناصر الإرهابية. ودرءاً للأسوأ أرفقت شهادة ثلاثة برلمانيين من بينهم سيدة، أكدوا الحيف السياسي والأسباب القسرية التي دفعتني لترك وظيفتي وعملي في المعارضة العراقية خارج البلد.

مرة أخرى جاء رد الغيارى حاسماً في ٣/ ٥/ ٢٠١٠ بـ "كونه لم يثبت أن تركه الوظيفة كان لأسباب سياسية أو عرقية أو مذهبية وبأدلة قانونية معتبرة". إزاء هذا الرد الكيفي والمزاجي وغير المقنع، وقبل أن أتدارك أمري، انبرى أحد الموظفين الشامتين باقتراح عملي ينصفني. ومفاده "عمي روح اشتري شجرة عشيرة، ووقعها من قبل أحد قادة الميليشيات، وتوجه إلى حسينية محسوبة على حزب إسلامي، وبعدها تأخذ المعاملة "سياقاتها" إلى أن تصل إلى تلك اللجنة الموقرة". بادلته ابتسامة، وأنا أردد مع نفسي مفارقة تلك النكتة التي تقول، كيف تقنع الدجاجة بأنك لست حبة.

لا أعرف بالضبط ما هي الوثائق والأدلة التي قدمها بقية المفصولين السياسيين، إلا أنني على الأقل متأكد مما قدمت إلى تلك اللجنة. وعليه أستطيع القول أن لجنة التحقق لم تطّلع على ملفي أو تدرس محتوياته من الوثائق والأدلة. ولهذا يحق لي، كما للمفصول السياسي بشكل عام، أن أشكك بمثل هذه القرارات الإقصائية والتعسفية.

وحجتي أن القانون، والجميع اليوم يلهجون به ما شاء الله، لا يسقط أو يجرد الفرد من حقه بمعرفة حيثيات تلك القرارات الكيفية. فإن كانت الصيغة الجاهزة والمعتمدة لدى لجنة التحقق تقول شيئاً في هذا الشأن، فهي تنم عن عقلية السلق كما تصفها الأريحية العراقية. إذ أن المتعارف عليه في كل دوائر العالم، وكما تقول السياقات، تلك الكلمة التي تقارب السراط المستقيم وتسخر منه في آن، أن تبين لنا ما هي النواقص في ملفاتنا، وما هي الأسباب التي دعتهم إلى رفضها؟ هل إن ملفاتنا مزورة؟ هل كان تركي الوظيفة والبلد بغرض شم النسيم أو العلاج؟ صحيح، إن غياب الرقابة والمحاسبة والمرجعية القانونية الواضحة تقود بشكل طبيعي إلى حالات الفساد والمحسوبية والمنسوبية وموت الضمير المهني لدى الموظف. وصحيح، أيضا، إن حالات التلاعب والتزوير كثيرة في عراق اليوم، وعليه فإن الكشف عنها يقيد عمل هذه اللجنة حصرياً.

إلا أن تزوير بطولات، وتدبيج سير سياسية قارعت نظاما بهيميا مثل نظام صدام حسين، تجعل اللبيب يتساءل إزاء هذه القرارات الفاضحة، لماذا إذاً الاستعانة بالولايات المتحدة الأميركية وجيشها الضارب؟ بمعنى آخر، إن كانت الطائفة والمذهب والإثنية هي مقياس "معارضة النظام السابق" الحصري، يحق لي القول، وهذا موقفي الشخصي، بأنني سوف لا أستجير ولا ألبس أياً منها مهما بلغ الحيف والغبن والكيدية، بل سأتمسك بحقي القانوني، وأضم صوتي إلى كل من لاحه حيف لجنة التحقق من المفصولين السياسيين حتى وإن طال الزمن. ألم ننتظر ثلاثة عقود ونشهد على كنس نظام المقابر الجماعية والشوارب المعقوفة والبدلات الزيتونية؟

وعليه، أطالب رئيس ديوان مجلس الوزراء السيد علي العلاق أن يرد علناً، أسوة بتصريحه إلى صحيفة الصباح، على رسالتي المفتوحة.

★ مفصول سياسي سابق

حسناً فعل الزميل عدنان حسين في عموده اليومي المهم (شناشيل)/المدى البغدادية، والموسوم "قرار حكومي في غير أوانه"، بالتوقف عند اللهجة القاطعة والحازمة والحاسمة لأمين مجلس الوزراء علي العلاق، بخصوص تحديد تاريخ نهائي لقبول طلبات المتضررين من سياسات النظام الدكتاتوري السابق. ذلك أن ما صرح به الأمين لمجلس الوزراء، حسب صحيفة (الصباح)، ليس بالجديد. قبل هذا التصريح، سرت شائعة قرارات توزيع استمارات من أجل تخصيص قطع أراض للمتضررين أيضاً، من سياسات النظام السابق.